وصححه البغوي والرابع يبتدئ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال والخامس وهو الذي صححه الرافعي يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الإنتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الأوجه كلها أو أكثرها منها عن ابن عمر رضي اﷲ عنه أن النبي صلى اﷲ عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري يرفع يديه حين يكبر وفي رواية له كبر ورفع يديه وفي رواية لمسلم قال كان رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أو حسن ثم كبر وهما كذلك وعن إبي قلابة بكسر القاف أنه رأى مالك بن الحويرث رضي اﷲ عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال إن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه مسلم بهذا اللفظ وفي رواية للبخاري كبر ورفع يديه وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى فإن لم يمكنه رفعهما يديه أو أمكنه رفع إحداهما أو رفعهما إلى دون المنكب رفع ما أمكنه لقوله صلى اﷲ عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لأنه يأتي بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها وإن نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لأن محله باق الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة رضي اﷲ عنه وقد سبق بيانه قريبا قال أصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع الساعد قال البغوي فإن قطع من المرفق رفع العضد على أصح الوجهين للحديث المذكور والثاني لا يرفع لأن العضد لا يرفع في حال الصحة وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن فإن قدر على الزيادة والنقص ولم يقدر على المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه فإن كانت إحدى يديه مقطوعة من أصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الأخرى فإن كانت